2 ـ ذكر السيد الخوئي والشيخ الأنصاري الاستدلال للمشهور «بالروايات الواردة في عدم استقرار ملك الكافر على المسلم واستدامته»([22]). فمن الروايات: ما رواه حماد بن عيسى عن الإمام الصادق(عليه السلام): «أن امير المؤمنين(عليه السلام) اُتي بعبد ذمّي قد أسلم؟ فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده»([23]). وقال الشيخ الأنصاري: «إن الكافر يمنع من استدامته (استدامة ملكه لاللمسلم) لأنه لو ملكه قهراً بارث أو أسلم في ملكه بيع عليه، فيمنع من ابتدائه كالنكاح»([24]). وقد نقل السيد الخوئي(رحمه ا) عن استاذه الميرزا النائيني(قدس سره) في توضيح الاستدلال بالرواية المتقدمة فقال: «إن أمر امير المؤمنين(عليه السلام) بالبيع من المسلم ونهيه عن الاستقرار عند الكافر يدلّ بالملازمة العقلية على عدم تملّك الكافر العبدَ المسلم ملكاً مستقراً»([25]). التطبيقات: 1 ـ ذكر الشيخ الأنصاري (قدس سره): فقال: «يشترط في من انتقل إليه العبد المسلم ثمناً أو مثمناً أن يكون مسلماً فلا يصح نقله إلى الكافر عند علمائنا كما في